

التاويل بفتح الجيم عن التاويل لزيادة النشاط علم لزيادة الاجر عند فصد الاشتراك كلها  
وقوله بفتح الراء عن لفتي معلومها علم لزيادة النشاط قولهم صورها اشارة الى ان صورها  
لا تخرج فيما ذكر قولهم بان لا يتصفه غيره تفسيره لان اللازم ما لا يمكن انفكاكه كما في قوله تعالى  
والرؤية للاربع ولا يخفى ان لا يستلزم الابعثى الفرض الذي هو المراد فلما بدل اللازم بطرف  
كما فعل في الخبر كان اظهر لكونه مضافا للصور بفتح الجيم نحو اذ جعل الحكم الذهب كونه  
ذهبا فان الكون من الاوصاف فهو الخارج منها فانه خبر الخاج من السبلين خاص به اما الجزئية  
فلان معنى الخاج ذات لها ووصف الخرج واما المخصوصية فلعدم مجاوز الخاج الى غيره في كسب  
الخصبة الفرض فيما ذكر الخاج من السبلين بخروج الجنس البدن جز الخاج من السبلين اذ  
الخاج من السبلين خاج من البدن بخروج من البدن جز معناه وهو غير خاص به لصدقه بدم الله  
وتحقيقه بدم الله القباى الجاد بدليل يفا بله بالمشق قولهم لا احد من الفعل اعزاز عن الاخرين  
الصفة كالابيض اللاتي صحت التعليل بالاشارة الى ان وفات خبره عند حذفه وبصح ان يكون وفات  
خبر المشق على تقدير مضاف اذ وفات قولهم فيه صورة لانه لا مناسبة فيه ولا فيما هو نحو كالسود  
يجب صلي ولا لا فسد وبفتح التمثيل به ونحو النسب الصوري قولهم وجود الجهر بالتمثيل به  
الحكم الواحد بالتمثيل بالواحد بالزوج فجوز تعدد عدله بحسب تعدد اشخاصه بلا خلاف  
كقيل اباهم قبل زيد بالودة وعمره فخاصا بكر بالزنا وهكذا قولهم مطلقا اي عن القعود الدائم والادب  
المفصلة قولهم لان العلة الشرعية اشارة الى ان الكلام هنا في الملل الشرعية لافي العقبة الى الطورم فانها  
تعدد هابل خلاف لانهما بمعنى باشر كل واحدة استقلاله بتجمل اجتماع موثرين كذلك على الزيادة  
قولهم

الاجرة

قولهم بان بفتح الجيم العلم اي وان اعتبر الجهد كالعلة براسه اقولهم لزم الحال اللاتي والجمع بين  
القضيتين وتخصيص الحاصل قولهم جمع بين القضيتين اجبت من جهة الجهد بان شرط التناظر في  
الجهد وهي هنا مختلفة فان تضادها بالتضاد عن صدها باعتبار استنادها الى الضري وبعد م  
الاستغناء عنها باعتبار استنادها الى الضري وعدم الاستغناء عنها باعتبار استنادها اليها نفسها  
فلا تناقض قولهم بل يجمع ايضا مع اللازم المذكور كما اشار الى ذلك في المتن بالكاف واشار الشيخ  
بقوله في التعاقب الحام لا يلزم تخصيل الحاصل في المعنى ان الفرض انما يحصل معا قولهم حيث توجد  
بالثانية مثلا اي كالثالثة والرابعة وقد نفس الوجود بالاولى اجبت عنه بان مثلها نفسه قولهم بان  
الحال المذكور في بضم وهما الجمع بين الضدين وتخصيص الحاصل قولهم في العلة العقلية اي الموثقة  
كما اشار الى ذلك الله بقوله المفيدة لوجود العلوق قولهم فاما الشرعية التي هي معرفة مفيدة  
لعلمهم فلا ورود علمه ان لقبان بقوله يلزم تخصيل الحاصل الذي هو العلم هنا الحصول بالاولى  
وقد يجازى بيان المراد بالعرض من شأنه التعريف لا الحاصل للتعريف بالفعل قولهم مجموع الامر من مثلا اي  
والامر قولهم واحدهما اي والتعدد والصدق الاحد قولهم والخيار وقوع حكمين بالادك جواز  
تعدد العلل مع اتحاد الحكم فكانه قبل فاحكم عكس وهو تعدد الحكم مع اتحاد العلة فاشارة الى  
انه جائز بل واقع على الخيار بقوله والخيار وقوع حكمين قولهم جازا ونفيا كما منما صوب على  
الظرفية التجارية فان الحكمين ليسا واقعيين في نفس الذات والنفي بل في الكلام الشمل عليه مما يجوز  
ان يكونا ضميرين محولين عن اللصاف اليه اي وقوع اثبات حكمين او نفيهما ولا اشكال في تمثيل الشر  
للفي جربة الصلوة والصوم لان الحرمة وان كانت حكما ثابتا فهي في المعنى ان هي عدم الجواز

اشارة الى